

تعليمات تنظيم صناديق الاسكان
() () من نظام الخدمة المدنية
وتعديلاته ()

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم صناديق الاسكان لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ / / .

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير :-

: لمدنية .

: الصندوق والاشراف عليه المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات .

: الرئيس

: : الراتب الاجمالي للموظف الذي يتقاضاه بموجب احكام النظام شاملا بدل فرق التسكين

: الصندوق والذي باشر عمله في الدائر تاريخ / /

: هو انشاء او اكمال او توسيع المباني السكنية ويشمل ذلك مشاريع شراء المساكن الجاهزة او على الهيكل واكمالها وكذلك شراء وتجهيز الاراضي وتزويدها بالمرافق الضرورية للغايات السكنية .

- تعتمد التعارف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

- يستمر العمل بصندوق الاسكان المنشأ في دائرة وتدار شؤونه وفقا لأحكام هذه التعليمات ويستمر المشتركون في الصندوق قبل تاريخ / / بالاستفادة منه .

- ورد بالفقره (أ) من هذه المادة تطبق هذه التعليمات على الدوائر التي لا يوجد بها صندوق اسكان وكانت تمنح موظفيها قروض اسكان بموجب التشريع المعمول به فيها قبل تاريخ / / .

- يتولى ادارة الصندوق والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنة صندوق الاسكان) تؤلف من خمسة اشخاص برئاسة الامين العام وعضوية اربعة من موظفي الدائرة يتم تعيينهم بقرار من الوزير .

- تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها .

- يسمى رئيس اللجنة من بين موظفي الدائرة امين سر للجنة يتولى حفظ ملفاتها وسجلاتها ومراسلاتها وكتابة محاضر اجتماعاتها و ي امور اخرى تكلفه بها اللجنة .

- المهام والصلاحيات التالية :-

- التنسيب للوزير بـ : القرض ومقداره وشروطه وتحديد نسبة الفائدة وقيمة القسط الشهري من الراتب ومدة وأي أمور أخرى تتعلق بقرض الاسكان لا تتعارض مع احكام هذه التعليمات على ان لا تقل نسبة الفائدة على القرض عن النسبة المعمول بهبل تاريخ ٢٠١٢/١/١ و ان لا يتجاوز سقف القرض عن السقف المحدد قبل هذا التاريخ.

٢-دراسة الطلبات التي تقدم للحصول على قرض الاسكان ويراعى في جميع الحالات ان يكون القرض الموصى به متناسبا مع التكاليف الفعلية للمشروع السكني بعد التدقيق في المخططات وأي عروض او مواصفات او تفصيلات او وثائق ترى اللجنة ضرورة تقديمها .

- الاشراف على كيفية انفاق القرض بحيث

تتواءم مع قيمة القرض مع الانجاز الفعلي وتحقق شروط استحقاقها

- رفع تقرير سنوي عن اعمالها وحساباتها للوزير .

- للجنة ان تفوض احد اعضاءها القيام بأي من المهام المنصوص عليها في البنود من () الى (٥) من الفقرة (أ) من هذه

- تبرم جميع العقود والالتزامات الاخرى باسم ويتولى رئيس اللجنة التوقيع نيابة عنها .

- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- المبالغ التي يتم تخصيصها في موازنة الدائرة .

- الاقساط التي يدفعها المشتركون الذين تم منحهم القرض وفوائده .

ج- الهبات والتبرعات التي ترد الى الصندوق ويوافق عليها الوزير على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها ان كانت من مصدر غير اردني .

- يفتح لدى البنك حساب للصندوق وفق ما تحدده اللجنة وتودع فيه المبالغ المقبوضة للصندوق كما تسجل جميع الحسابات المالية حسب الاصول المحاسبية .

- تبدأ السنة المالية للصندوق اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين شهر السنة ذاتها .

د- تخضع حسابات الصندوق الى تدقيق وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة على ان تعتمد حسابات الصندوق من قبل مدقق

أ- للدائرة ان تعقد لصالحها تأميناً على الحوادث الشخصية للمشارك المستفيد من القرض وفقاً

لكل ما عليه نتيجة ذلك .

بغ التأمين على حياة المشارك المستفيد من القرض في حال وفاته لتسديد القرض وفوائده

وإذا لم يكن ذلك المبلغ كافياً فيتم الاتفاق مع الورثة على طريقة التسديد .

لاحكام هذه التعليمات ولمرة واحدة فقط ولا يجوز تطوير هذا القرض او منح فرق تمويل او

- يمنح

- بالفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر القروض الممنوحة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات سارية المفعول وفقا بموجبها .
- ١١٥- يلتزم الموظف المعار او المجاز دون راتب او المكلف بدفع الاقساط المستحقة عليه وفقا لما تترتب عليه اللجنة وبما يحفظ حقوق الصندوق .
- يلتزم المستفيد من القرض بتسديد القرض وفوائده وفقا لمواعيد الاستحقاق التي تقرها اللجنة .
- يلتزم المستفيد من القرض بتسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض وفوائده في اي من الحالات التالية :-
 - من الوظيفة .
 - بيع العقار .
 - الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى العقد او التخلف عن دفع الاقساط المستحقة عليه لمدة تزيد عن ستة اشهر .
- اي حالة اخرى تقرها اللجنة ويوافق عليها الوزير .
- المادة ١٣- للدائرة ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتحصيل رصيد القرض وفوائده بما في ذلك بيع العقار بالمزاد العلني وحجز اي مستحقات او تعويضات للمشارك مهما كان نوعها او مصدرها وذلك في حدود مقدار رصيد القرض وفوائده.
- في حال تصفية الصندوق سبب كان تؤول كافة الاموال المتجمعة فيه الى الدائرة .
- للمجلس بناء على تنسيب الوزير المستند على توصية اللجنة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.